

الشركة التونسية للتأمين التكافلي "التكافلية"

ملحق عقد للعربات البرية ذات المحرك نظام التخفيض و الترفيع

عدد العقد

يخضع نظام التخفيض و الترفيع للمنشور عدد 2007/02 المؤرخ في 10مارس 2007 و بالملحق المؤرخ في 2007/07/02 الصادر عن وزير المالية

تدعى مؤسسات التأمين لتطبيق نظام التّخفيض و التّرفيع المتعلّق بتعريفة تأمين المسؤولية المدنية لمستعملي العربات البرية ذات محرّك كما عرّفها الفصل 110 من مجلة التأمين ، كما يلي:

1. مجال تطبيق نظام التخفيض و الترفيع:

ينطبق نظام التّخفيض و الترفيع على قسط التكافل القانوني، للمسؤولية المدنية الصافي من الأداءات الخاصة بجميع استعمالات العربات البرية ذات محرك، بأستثناء الدراجات النارية ذات عجلتين

2. سلم نظام التّخفيض و الترفيع

يضبط السّلم الموالي انطلاقا من الدرجة التي ينتمي إليها المشترك النسبة المائوية التي يتم تطبيقها مقارنة بمستوى التعريفة الأساسية (100 %من قسط التكافل الصافي من الأداءات).

أ- سلّم نظام التّخفيض و التّرفيع:

الإستعمال الخاص

النسبة المنوية	الدرجة
% 160	7
% 200	8
% 250	9
% 300	10
%350	11

النسبة المئوية	الدرجة
% 70	1
% 80	2
% 90	3
% 100	4
120%	5
% 140	6

ب-سلّم نظام التّخفيض و التّرفيع: بقية الإستعمالات

النسبة المنوية	الدرجة
%80	1
% 90	2
% 100	3
% 120	4

النسبة المئوية	الدرجة
%150	5
% 170	6
% 200	7

الدرجة		النسبة المنوية	الدرجة
5		%80	1
6		% 90	2
7		% 100	3
	<u>-</u> '	% 120	4

ت- ترتيب المشتركين الجدد 1. الإستعمال الخاص

يتمّ ترتيب المشتركين المتحصلين على رخصة سياقة تقل أقدميتها عن سنتين و كذلك المتحصلين على رخصة سياقة تفوق السنتين و الذين لا يتمكنون من إثبات أقدميتهم بواسطة وثيقة إرشادات. يتم ترتيبهم في القسم 8 الموافق لنسبة 200% من التعريفة الأساسية (100%).

2 بقية الاستعمالات:

يتم ترتيب المشتركين المتحصلين على رخصة سياقة تقل أقدميتها عن سنتين و كذلك المشتركين المتحصلين على رخصة سياقة تفوق السنتين و

الذين لا يتمكنون من إثبات أقدميتهم بواسطة وثيقة إرشادات أو لممارستهم الفعليّة للسياقة في الدرجة 5 الموافقة لنسبة 150 % من التعريفة الأساسية (100%)

و يتم إثبات الممارسة الفعلية للسياقة بواسطة:

بالنسبة لسيارات الأجرة (لواج و تاكسي و نقل ريفي)

بطاقة الإستغلال والبطاقة المهنية بالنسبة لمالك العربة أو لصاحب رخصة السياقة:

-بطاقة مهنية و شهادة عمل مسلمة من قبل المؤجر تثبت أنّ السائق يمارس نشاط قيادة عربة في حالة أنه ليس المالك. هذه الشهادة يجب أن تحمل ختم المؤجر و عدد انخراطه بأحد صناديق الضمان الاجتماعي بالنسبة للسائق

بالنسبة لبقية الإستعمالات:

شهادة عمل مسلمة من قبل المؤجر تثبت أن السائق يمارس نشاط قيادة عربة في حالة أنّه ليس المالك. هذه الشهادة يجب أن تحمل ختم المؤجّر وعدد انخراطه بأحد صناديق الضمان الإجتماعي بالنسبة للسائق الأجير. ويعاد ترتيب المشترك في المستوى 100% من التعريفة الأساسية لضمان المسؤولية المدنية بعد انقضاء سنتين بدون حصول حادث. بالنسبة للمشتركين المتمتعين بعربات وظيفية، يتم ترتيبهم في الدرجة 4 بالنسبة للإستعمال الخاص و في الدرجة 3 بالنسبة لبقية الاستعمالات.

ث- الفترة المشمولة بالتغطية التي تأخذ بعين الإعتبار لتطبيق نظام التخفيض و الترفيع

تؤخذ بعين الإعتبار عند تطبيق نظام التخفيض و الترفيع فترة 12 شهرا متتالية التي تسبق بشهرين تاريخ حلول الأجل السنوي للعقد. و في صورة توقيف أو تعليق سريان مفعول العقد لأيّ سبب من الأسباب تبقى نسبة التخفيض و الترفيع المنطبقة خلال فترة سريان العقد مكتسبة للمشترك عند اعادة العمل بالعقد ، إلا أنه لا يجوز منح أي تخفيض جديد في قسط التكافل عند تجاوز مدة التوقيف أو التعليق فترة ثلاثة أشهر.

ح- قاعدة التدرج في سلم التخفيض و الترفيع:

يتم الإنتقال بين مختلف الدرجات المكونة لسلم نظام التخفيض و الترفيع حسب الآلية التالية:

- النزول بدرجة واحدة في صورة عدم ارتكاب حادث لمدة سنتين متتاليتين
- -الصعود بدرجتين في صورة ارتكاب حادث انجرت عنه أضرار بدنية مصحوبة أو/لا بأضرار مادية و بثلاث درجات بالنسبة لكل حادث آخر انجرت عنه أضرار بدنية مصحوبة أو/لا بأضرار مادية، يتم ارتكابه خلال نفس السنة.
- -الصعود بدرجة واحدة في كل حادث انجرت عنه أضرار

لا يمكن أن تتجاوز نسبة التخفيض و الترفيع في كلّ الحالات على التوالي 30% و 250 % من التعريفة الأساسية لضمان المسؤولية المدنية

صافية من الأداءات بالنسبة للإستعمال الخاص و 20 % و 100%بالنسبة لبقية الإستعمالات

خ- الحوادث التي تؤخذ بعين الإعتبار في عملية التدرج:

ينطبق نظام التخفيض و الترفيع على جميع الحوادث التي تثبت فيها المسؤولية بصفة كاملة أو جزئية على المشترك و التي يترتب عنها تسديد تعويضات من قبل مؤسسة التكافل.

الفصل 2:

1- تصحيح وضعية المشترك:

يقع تصحيح وضعية المشترك اثر ملاحظة أن تقدير مسؤوليته المدنية للحادث خاطئ أو عند ترتيبه في قسم خاطئ من سلم نظام التخفيض و الترفيع عند حلول الآجال السنوية للعقد.

و لايمكن في جميع الحالات تصحيح وضعية المشترك في صورة التَّفطُن للخطأ المرتكب في ترتيبه بالسلّم بعد مرور سنتين على الأجل السنوي للعقد الذي يلي حصول الحادث.

2- تغيير العربة إلى عربة أخرى في نفس الإستعمال أو اقتناء المشترك لعربة إضافية:

يحافظ المشترك على نفس ترتيبه في سلم نظام النّخفيض و الترفيع في صورة تغييره للعربة بعربة أخرى في نفس الإستعمال.

و في صورة اكتتاب عقد أو عدة عقود تكافل للعربات البرية ذات محرك باسم المشترك يقع ترتيب هذا الأخير من قبل مؤسسة التكافل بالقسم 4 بالنسبة للاستعمال الخاص و في الدرجة 3 بالنسبة لبقية الإستعمالات الموافق لمستوى 100% من التعريفة الأساسية لضمان المسؤولية المدنية صافية من الأداءات.

3- تغيير استعمال العربة:

- تغيير استعمال العربة من الإستعمال الخاص الى بقية الإستعمالات:
- يحافظ المشترك المرتب في الأقسام من 1 إلى 7 على نفس ترتبه
 - بالنسبة للمشترك المرتب في بقية الأقسام (من 8 إلى 11).
 يعاد ترتيبه في القسم 7.
- تغيير استعمال العربة إلى الإستعمال الخاص: يحافظ المشترك على نفس ترتيبه.

4- تغيير مؤسسة التأمين ووثيقة الإرشادات:

في صورة تغيير مؤسسة التكافل تحتسب نسبة التخفيض و الترفيع المنطبق على قسط التكافل على أساس وثيقة الإرشادات التي تسلمها وجوبا آخر مؤسسة تأمين كانت تضمن المسؤولية المدنية للمشترك خلال أقصاه سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء أو فسخ العقد. و تتضمن وثيقة الإرشادات البيانات التالية:

- عدد العقد و تاريخ اكتتابه،
- الرقم المنجمي للعربة و غرض الإستعمال،
- اسم و لقب المشترك وإن أمكن تاريخ حصوله على رخصة السياقة

- عدد طبيعة (بدني أو مادي) و تاريخ حصول الحوادث التي تُحمّل فيها المسؤولية على المشترك خلال فترة السنتين السليم هذه الوثيقة
- -قسم نظام التخفيض و الترفيع و النسبة المنطبقة قبل انتهاء مدة العقد أو فسخه.
- القسم الجديد المنطبق بانتهاء مدة العقد و النسبة المائوية المنطبقة
 - تاريخ تحرير مختلف البيانات الواردة أعلاه.
- و تحرر وثيقة الإرشادات وجوبا من قبل المقر الرئيسي أو الإدارة الجهوية لمؤسسة التأمين. و يمكن للمشترك أن يتسلم هذه الوثيقة من الوسيط الذي اكتتب لديه عقد تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربة

المكتتب